

السـيـل الجـار المـتـدـفـق عـلـى حدـائـق الأـزـهـار

علمه وحده قضاه سرا فإن منع أو ضمن ضمن ويعلم باجتهاده ويصح الإيصاء منه لا النصب .
قوله فصل قوله أن يستقل بقضاء المجمع عليه إلخ .

أقول وجه هذا أن الوصية من الموصي ليست بحكم على الغير يلزمها امثاليه فوصية كذلك لأنه
ما مور من جهته فما كان مما لا نزاع فيه ولا خلاف ولا ضرار ولا مخالفة للشرع بوجه من الوجوه
كان للوصي الاستقلال بفعله وما لم يكن كذلك لم يكن له إلا بحكم الحاكم لقطع الخلاف ودفع
معرة النقص من بعد وليس كل مختلف فيه يحتاج إلى حكم الحاكم بل إذا كان مذهب الموصي
والوصي هو وجوب التخلص من ذلك ولم يكن ثم منازع من وارث أو غيره كان له الاستقلال فهكذا
ينبغي أن يقال وإذا كان الوارث صغيرا كان الأمر إلى وليه فإن لم يكن له ولي كان له عند
بلوغه الدعوى على الوصي بماله فيه حق شرعي .

وأما كون للمواافق المراجعة إلى المخالف فلا بد أن يكون على بصيرة بأن عند المخالف
الصواب وببيده الحق وإن فعل ذلك كان الواجب علينا الأخذ على يده ومنعه من ذلك .

وأما قوله وما علمه وحده قضاه سرا فوجهه أنه على بصيرة وقد أمره الوصي بالنيابة
وأقامه مقامه فكان عليه أن يقضي ديوانه الثابتة عليه بالشرع وأثبتتها وأحقها بالقضاء ما
كان الوصي يعلم به ويتيقنه وإذا نزع رافع إلى الحاكم ليقطع عنه اللجوء .

ولا وجه لقوله فإن منع أو ضمن ضمن بل ليس لأحد من الورثة منعه ولا تضمينه فيما هو معلوم
لديه ومتيقن عنده وغاية ما يستحقه المخاصم له هو المراجعة إلى الحاكم فيحكم في ذلك
بوجه الشرع ويقطع ما عرض بينهم من الخصومة .
قوله ويعلم باجتهاده .

أقول إذا عرف للموصي قصد كان العمل عليه ووجب على الوصي امثاليه لأن